المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة في النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الموافقة على مبدأ تصديق النظام الاساسى للصندوق العربى لانشطة ومنشآت الشباب والرياضة.

ظهير شريف رقم 1.83.100 صادر فى 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 08.83 الموافق بموجبه على مبدأ تصديق النظام الاساسى للصندوق العربى لانشطة ومنشآت الشباب والرياضة الذى وافق عليه مؤتمر وزراء الشباب والرياضة العرب فى دورته الخامسة المنعقدة ببغداد من 16 الى 19 يوليو 1977 219

الموافقة على مبدأ تصديق اتفاقية انشاء المنظمة العربية للسياحة

ظهير شريف رقم 1.83.129 صادر فى 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 014.83 الموافق بموجبه على مبدأ تصديق اتفاقية انشاء المنظمة العربية للسياحة التى وافق عليها المجلس الاقتصادى والاجتماعى العربى بتاريخ 13 فبراير 1980 219

صفحة

الموافقة على مبدأ تصديق اتفاق التعاون فى ميدان النقل البحرى والملاحة البحرية التجارية المبرم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية.

ظهير شريف رقم 1.83.130 صادر فى 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 015.83 الموافق بموجبه على مبدأ تصديق اتفاق التعاون فى ميدان النقل البحرى والملاحة البحرية التجارية المبرم بالرباط يوم 2 صفر 1400 (22 ديسمبر 1979) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية 220

الموافقة على مبدأ تصديق اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية.

ظهير شريف رقم 1.83.131 صادر فى 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 016.83 الموافق بموجبه على مبدأ تصديق اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية المؤرخة بـ 9 سبتمبر 1886 والمكملة بباريس فى 4 ماى 1896 والمعدلة ببرلين فى 13 نوفمبر 1908 والمكملة ببرن فى 20 مارس 1914 والمعدلة بروما فى 2 يونيو 1928 وببروكسيل فى 26 يونيو 1948 وباستكهولم فى 14 يوليو 1967 وبباريس فى 24 يوليو 1971 220

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الموافقة على مبدا تصديق الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية.

ظهير شريف رقم 1.85.150 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 19.85 الموافق بموجبه على مبدا تصديق الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية المحررة بعمان في 19 من محرم 1401 (26 نوفمبر 1980) 2221

المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية. – احداث.

ظهير شريف رقم 1.85.98 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 17.83 المتعلق باحداث المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية 221

مرسوم رقم 2.86.195 صادر في 18 من جمادى الاولى 1407 (19 يناير 1987) بتطبيق القانون رقم 17.83 المتعلق بالمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية 223

الاستثمارات البحرية.

مرسوم رقم 2.85.543 صادر في 12 من ذي الحجة 1406 (18 أغسطس 1986) بتطبيق القانون رقم 21.82 المتعلق بالاستثمارات البحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.107 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) 224

الغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها. – الضريبة المهنية (البتانتا).

مرسوم رقم 2.86.389 صادر في 12 من ذي الحجة 1406 (18 أغسطس 1986) بتطبيق القانون رقم 27.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.350 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) والمضاف بموجبه الى الضريبة المهنية (البتانتا) مبلغ مساو لعشر قيمتها تخصص حصيلته للغرف التجارية والصناعية وجامعتها ولغرف الصناعة التقليدية وجامعتها 227

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 240.87 صادر في 6 جمادى الآخرة 1407 (5 فبراير 1987) بتحديد نصيب الغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها في حصيلة مبلغ العشر المضاف الى الضريبة المهنية (البتانتا) 227

يوم عطلة.

مرسوم رقم 2.87.179 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1407 (27 فبراير 1987) يتعلق بتعطيل يوم 2 مارس 1987 227

الجمرك. – تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض عجائن الورق.

قرار لوزير المالية رقم 1204.86 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1407 (25 فبراير 1987) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض عجائن الورق 228

الجمرك. – تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 298.87 صادر في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الوضع عدد 09 – 27) 228

صفحة

نصوص خاصة

اقليم بنسليمان. – تخلي جماعة موالين الغابة القروية بالتراضي لاحد الافراد عن قطعة أرضية من املاكها الخاصة

مرسوم رقم 2.87.148 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1407 (23 فبراير 1987) بالموافقة على مقرر لمجلس جماعة موالين الغابة القروية يأذن في تخلي هذه الجماعة بالتراضي لاحد الافراد عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة 229

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1119.86 صادر في 15 من صفر 1407 (20 أكتوبر 1986) بتتميم القرار رقم 1466.75 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المحدد للائحة البلدان التي تخول الحق في اجازة خاصة لاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج 230

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1120.86 صادر في 15 من صفر 1407 (20 أكتوبر 1986) يتمم بموجبه القرار رقم 1466.75 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بتحديد لائحة البلدان التي تخول الحق في اجازة خاصة لاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج 230

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 213.87 صادر في 23 من ربيع الآخر 1407 (26 ديسمبر 1986) بتتميم وتغيير القرار رقم 836.83 بتاريخ 26 من شعبان 1403 (8 يونيو 1983) باحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية 230

اعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. – بلاغ 232

قائمة الشركات ومهندسي القطاع الخاص المزاولين انجاز أشغال طبغرافية لسنة 1987 232

قائمة الشركات ومهندسي القطاع الخاص الذين سحبت منهم الرخصة المؤقتة أو النهائية في سنة 1987 234

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.83.190 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 08.83 الموافق بموجبه على مبدا تصديق النظام الاساسي للصندوق العربي لانشطة ومنشآت الشباب والرياضة الذي وافق عليه مؤتمر وزراء الشباب والرياضة العرب في دورته الخامسة المنعقدة ببغداد من 16 الى 19 يوليو 1977.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

ينفذ القانون رقم 08.83 الموافق بموجبه على مبدا تصديق النظام الاساسي للصندوق العربي لانشطة ومنشآت الشباب والرياضة الذي وافق عليه مؤتمر وزراء الشباب والرياضة العرب في دورته الخامسة المنعقدة ببغداد من 16 الى 19 يوليو 1977 ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1403 (7 فبراير 1983) :

***

قانون رقم 08.83 بالموافقة على مبدا تصديق النظام الاساسي للصندوق العربي لانشطة ومنشآت الشباب والرياضة الذي وافق عليه مؤتمر وزراء الشباب والرياضة العرب في دورته الخامسة المنعقدة ببغداد من 16 الى 19 يوليو 1977.

مادة فريدة

يوافق على مبدا تصديق النظام الاساسي للصندوق العربي لانشطة ومنشآت الشباب والرياضة الذي وافق عليه مؤتمر وزراء الشباب والرياضة العرب في دورته الخامسة المنعقدة ببغداد من 16 الى 19 يوليو 1977.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

ظهير شريف رقم 1.83.129 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 014.83 الموافق بموجبه على مبدا تصديق اتفاقية انشاء المنظمة العربية للسياحة التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي بتاريخ 13 فبراير 1980.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

ينفذ القانون رقم 014.83 الموافق بموجبه على مبدا تصديق اتفاقية انشاء المنظمة العربية للسياحة التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي بتاريخ 13 فبراير 1980 ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 29 من جمادى الآخرة 1403 (13 أبريل 1983) :

***

قانون رقم 014.83 بالموافقة على مبدا تصديق اتفاقية انشاء المنظمة العربية للسياحة التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي بتاريخ 13 فبراير 1980.

مادة فريدة

يوافق على مبدا تصديق اتفاقية انشاء المنظمة العربية للسياحة التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي بتاريخ 13 فبراير 1980.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.83.130 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 015.83 الموافق بموجبه على مبدا تصديق اتفاق التعاون في ميدان النقل البحرى والملاحة البحرية التجارية المبرم بالرباط يوم 2 صفر 1400 (22 ديسمبر 1979) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

المادة الاولى

ينفذ القانون رقم 015.83 الموافق بموجبه على مبدا تصديق اتفاق التعاون فى ميدان النقل البحرى والملاحة البحرية التجارية المبرم بالرباط يوم 2 صفر 1400 (22 ديسمبر 1979) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب فى 29 من جمادى الآخرة 1403 (13 أبريل 1983) :

***

قانون رقم 015.83 بالموافقة على مبدا تصديق اتفاق التعاون فى ميدان النقل البحرى والملاحة البحرية التجارية المبرم بالرباط يوم 2 صفر 1400 (22 ديسمبر 1979) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية.

مادة فريدة

يوافق على مبدا تصديق اتفاق التعاون فى ميدان النقل البحرى والملاحة البحرية التجارية المبرم بالرباط يوم 2 صفر 1400 (22 ديسمبر 1979) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

ظهير شريف رقم 1.83.131 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 016.83 الموافق بموجبه على مبدا تصديق اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية المؤرخة بـ 9 سبتمبر 1886 والمكملة بباريس فى 4 ماى 1896 والمعدلة ببرلين فى 13 نوفمبر 1908 والمكملة ببرن فى 20 مارس 1914 والمعدلة بروما فى 2 يونيو 1928 وببروكسيل فى 26 يونيو 1948 وباستكهولم فى 14 يوليو 1967 وبباريس فى 24 يوليو 1971.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

المادة الاولى

ينفذ القانون رقم 016.83 الموافق بموجبه على مبدا تصديق اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية المؤرخة ب 9 سبتمبر 1886 والمكملة بباريس فى 4 ماى 1896 والمعدلة ببرلين فى 13 نوفمبر 1908 والمكملة ببرن فى 20 مارس 1914 والمعدلة بروما فى 2 يونيو 1928 وببروكسيل فى 26 يونيو 1948 وباستكهولم فى 14 يوليو 1967 وبباريس فى 24 يوليو 1971 ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب فى 29 من جمادى الآخرة 1403 (13 ابريل 1983) :

***

قانون رقم 016.83 بالموافقة على مبدا تصديق اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية المؤرخة بـ 9 سبتمبر 1886 والمكملة بباريس فى 4 ماى 1896 والمعدلة ببرلين فى 13 نوفمبر 1908 والمكملة ببرن فى 20 مارس 1914 والمعدلة بروما فى 2 يونيو 1928 وببروكسيل فى 26 يونيو 1948 وباستكهولم فى 14 يوليو 1967 وبباريس فى 24 يوليو 1971.

مادة فريدة

يوافق على مبدا تصديق اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية المؤرخة بـ 9 سبتمبر 1886 والمكملة بباريس فى 4 ماى 1896 والمعدلة ببرلين فى 13 نوفمبر 1908 والمكملة ببرن فى 20 مارس 1914 والمعدلة بروما فى 2 يونيو 1928 وببروكسيل فى 26 يونيو 1948 وباستكهولم فى 14 يوليو 1967 وبباريس فى 24 يوليو 1971.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.85.150 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 19.85 الموافق بموجبه على مبدا تصديق الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية المحررة بعمان في 19 من محرم 1401 (26 نوفمبر 1980).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية القانون رقم 19.85 الموافق بموجبه على مبدا تصديق الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية المحررة بعمان في 19 من محرم 1401 (26 نوفمبر 1980) المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 8 رمضان 1405 (29 ماى 1985).

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

قانون رقم 19.85 بالموافقة على مبدا تصديق الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية المحررة بعمان في 19 من محرم 1401 (26 نوفمبر 1980).

مادة فريدة

يوافق على مبدا تصديق الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية المحررة بعمان في 19 من محرم 1401 (26 نوفمبر 1980).

ظهير شريف رقم 1.85.98 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 17.83 المتعلق باحداث المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية القانون رقم 17.83 المتعلق باحداث المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية المثبت نصه بعده ، كما وافق عليه مجلس النواب في 14 من شوال 1405 (3 يوليو 1985).

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

قانون رقم 17.83 يتعلق باحداث المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية.

الباب الأول

الاسم والمهام

المادة الاولى

في اطار استخدام الطاقة النووية لاغراض سلمية تحدث مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ، تسمى « المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية ».

ويخضع المركز لوصاية الدولة ، والغرض من هذه الوصاية العمل على تقيد أجهزة المركز المختصة باحكام هذا القانون ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة اليه والسهر بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

ويخضع المركز أيضا لمراقبة الدولة المالية الجارية على المؤسسات العامة بمقتضى التشريع المعمول به.

المادة الثانية

1 – يتولى المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية القيام بالابحاث في مجال الطاقة والعلوم والتقنيات النووية والنهوض بتنميتها لوضع برنامج وطني كهربائي نووي واستخدام التقنيات النووية في شتى القطاعات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد ، ويجوز له لبلوغ هذه الغاية :

– احداث واستغلال مختبرات للبحث التطبيقي واقامة المنشآت التجريبية اللازمة لمزاولة نشاطه ؛

– انجاز جميع أعمال البحث اللازمة في ميدان الطاقة لتنمية البرنامج الوطني الكهربائي النووي ، سواء داخل المنشآت الخاصة بالمركز أو خارجها ولاسيما بالاشتراك مع المختبرات الوطنية بما فيها الجامعية ؛

– المساهمة في التأهيل النظري والتطبيقي للاختصاصيين اللازمين للبرنامج الوطني الكهربائي النووي وللميادين الاخرى التي تستخدم التقنيات النووية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – ويقوم المركز ايضا ، بطلب من الدولة ولحسابها ، بجميع الاعمال والدراسات اللازمة لتمكين الادارة من القيام بممارسة المراقبة المنوطة بها فيما يتعلق بانجاز المنشآت النووية واستغلالها وبادارة المواد النووية.

ولبلوغ هذه الغاية والحفاظ على الامن والسلامة وحماية البيئة والوقاية من أضرار الاشعة يناط بالمركز :

– دراسة المواقع المخصصة لاقامة مشاريع المنشآت النووية ؛

– القيام بجميع عمليات التفتيش التقني للمنشآت النووية خلال مختلف أطوار انجازها وطوال مدة استغلالها وعند وبعد تفكيكها خلال المدة اللازمة ؛

– مراقبة محاسبة جميع المواد الاشعاعية الموجودة بالمملكة المغربية ؛

– التقدم ، باتفاق مع الوزارات المعنية ، باقتراح جميع التدابير التقنية والتنظيمية التي من شأنها ضمان حماية الاشخاص والممتلكات والحيوانات والنباتات من آثار الطاقة النووية والمواد الاشعاعية والاسهام في تطبيق التدابير المذكورة.

وبالاضافة الى المهام الواردة في البندين 1 و 2 أعلاه ، يناط بالمركز كذلك :

3 – استيراد الوقود النووي وتخزينه وتوزيعه ، وينفرد المركز دون غيره بمزاولة هذه الانشطة ؛

4 – جمع النفايات الناتجة عن استخدام المواد الاشعاعية وتخزينها لحساب مستخدمي هذه المواد ، بالتعاون مع المصالح المختصة للادارة ؛

5 – القيام ، مباشرة بوسائل المركز الخاصة أو بواسطة شركات متولدة عنه تنشأ لهذا الغرض ، بجميع النشاطات التي لها علاقة بانتاج وتسويق جميع المنتوجات والتجهيزات والمواد المستخدمة في الانشطة النووية.

الباب الثاني

أجهزة الادارة والتسيير

المادة الثالثة

يدير المركز مجلس ادارة يتم تأليفه بنص تنظيمي.

ويجوز للمجلس أن يفوض بعض سلطاته الى لجنة تقنية.

ويسير المركز مدير يساعده كاتب عام عند الاقتضاء.

المادة الرابعة

يتمتع مجلس الادارة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لادارة المركز.

وتكون مداولات المجلس صحيحة اذا حضرها ما لا يقل عن نصف أعضائه أو من يمثلهم ، وتتخذ مقرراته بأغلبية الاصوات فان تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة الخامسة

يخول مجلس الادارة المدير جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتسيير شؤون المركز.

وينفذ المدير مقررات مجلس الادارة وعند الاقتضاء مقررات اللجنة التقنية ويمكنه أن يتلقى تفويضا من مجلس الادارة أو اللجنة التقنية لتسوية قضايا معينة.

ويمكنه عند الاقتضاء أن يفوض بعض سلطاته وصلاحياته الى الكاتب العام الذي ينوب عنه اذا تغيب أو عاقه عائق.

ويجوز للمدير كذلك بوجه عام أن يفوض بعض سلطاته وصلاحياته فيما يخص قضايا معينة الى الاطر التي تشغل مناصب قيادية بالمركز.

الباب الثالث

الموارد والتنظيم المالي

المادة السادسة

تتضمن ميزانية المركز :

أ) في الموارد :

– المنتجات والارباح الناتجة عن عملياته الخاصة ؛

– اعانات الدولة المالية ؛

– اعانات مالية من هيآت عامة أو خاصة ؛

– اعانات مالية من هيآت دولية أو أجنبية ؛

– السلفات والاقتراضات ؛

– الهبات والوصايا والمحاصيل المتنوعة ؛

وغير ذلك من الموارد التي يمكن أن ترصد له مستقبلا.

ب) في النفقات :

– مصاريف تسيير المركز وتجهيزه ؛

– ارجاع مختلف السلفات والاقتراضات ؛

وغير ذلك من النفقات التي يمكن أن يفرض عليه أداؤها.

المادة السابعة

يمسك المركز حساباته ويقوم بعمليات تحصيل موارده وصرف نفقاته وفقا للقوانين والاعراف التجارية.

الباب الرابع

أحكام عامة

المادة الثامنة

يتمم المرسوم الملكي رقم 968-65 بتاريخ 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) المتعلق باحداث لجنة الوزارية للطاقة النووية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.86.195 صادر في 18 من جمادى الاولى 1407 (19 يناير 1987) بتطبيق القانون رقم 17.83 المتعلق بالمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 17.83 المتعلق بالمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.98 بتاريخ 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.185 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق برئاسة مجالس ادارة المؤسسات العامة الوطنية والجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

يكون مقر المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية بالرباط.

ويجوز احداث ملحقات به في مختلف جهات المملكة.

المادة 2

يمارس الوزير المكلف بالطاقة الوصاية على مركز الطاقة والعلوم والتقنيات النووية ، مع مراعاة السلطات والاختصاصات المسندة الى الوزير المكلف بالمالية بموجب القوانين والانظمة المتعلقة بالمؤسسات العامة.

المادة 3

يرأس الوزير الاول أو السلطة الحكومية التي يفوض اليها ذلك مجلس الادارة ، ويضم المجلس بالاضافة الى رئيسه :

- الوزير المكلف بالطاقة ؛
- الوزير المكلف بالمالية ؛
- الوزير المكلف بالداخلية ؛
- الوزير المكلف بالصحة العمومية ؛
- الوزير المكلف بالبيئة ؛
- الوزير المكلف بالتعليم العالي ؛
- الوزير المكلف بالتخطيط ؛
- الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ؛
- الوزير المكلف بالتعاون ؛
- الوزير المكلف بالفلاحة ؛
- الوزير المكلف بالصناعة ؛
- الوزير المكلف بالتجهيز ؛
- المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط ؛
- مدير المكتب الوطني للكهرباء ؛
- ثلاث شخصيات تختار لاهليتها في الميدانين العلمي والصناعي المرتبطين بالطاقة النووية ، يعينهم الوزير الاول باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة.

واذا تعذر على السلطات الحكومية الاعضاء في المجلس حضور اجتماعاته ناب عنها في ذلك الكتاب العامون للوزارات التي تشرف عليها.

ويحضر مدير الطاقة بالوزارة المكلفة بالطاقة ومدير المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية اجتماعات المجلس بصفة استشارية ويقوم مدير المركز باعمال سكرتاريتها ويجوز للرئيس أن يدعو لحضور اشغال المجلس بصفة استشارية كل شخص يراه اهلا لذلك.

المادة 4

يجتمع المجلس بدعوة يوجهها رئيسه كلما دعت حاجة المركز الى ذلك مرتين على الاقل في السنة :

– قبل 31 ماي من كل سنة لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة ؛

– قبل 31 أكتوبر من كل سنة لدراسة واقرار ميزانية المركز والبرنامج التقديري للسنة المالية التالية.

ووفقا لاحكام الفقرة 2 من المادة 4 من القانون رقم 17.83 المشار اليه أعلاه ، يشترط لصحة مداولات المجلس ان يحضرها أو يمثل فيها مالا يقل عن نصف أعضائه . وتتخذ المقررات باغلبية الاصوات فان تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 5

يتمتع مجلس الادارة بجميع السلطات اللازمة لادارة المركز.

ويتولى بوجه خاص المهام التالية :

– تحديد برامج اعمال المركز العلمية والتقنية وعملياته المالية ؛

– الاذن في احداث كل ملحقة أو شركة وليدة للمركز ؛

– حصر الميزانية واجراءات التمويل ونظام الاستهلاك ؛

– حصر الحسابات وتقرير تخصيص نتائجها ؛

– الموافقة على النظام الداخلي للمركز ولاسيما فيما يتعلق بالامن ؛

– اعداد النظام الاساسي لمستخدمي المركز واستصدار الموافقة عليه وفق الاجراءات المقررة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل فيما يخص مستخدمي المؤسسات العامة والموافقة على التعيين في المناصب العليا.

وتثبت مداولات مجلس الادارة بمحاضر يوقعها رئيس الجلسة وتضمن سجلا خاصا يمسك بمقر المركز.

المادة 6

تناط بلجنة تقنية يرأسها الوزير المكلف بالطاقة مهمة القيام ، في الفترات الفاصلة بين اجتماعات مجلس الادارة ، بتتبع أعمال المركز التقنية وتنفيذ مقررات المجلس المذكور وتسوية القضايا التي يفوضها اليها المجلس.

وتقدم اللجنة التقنية بيانات عن أعمالها في كل اجتماع يعقده مجلس الادارة ، وتتألف اللجنة المذكورة بالاضافة الى رئيسها من :

– الوزير المكلف بالمالية أو ممثله ؛

– الوزير المكلف بالتعليم العالي أو ممثله ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله ؛
– الوزير المكلف بالتخطيط أو ممثله ؛
– الوزير المكلف بالتجهيز أو ممثله ؛
– المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط ؛
– مدير المكتب الوطني للكهرباء ؛
– مدير مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ؛
– مدير المركز الوطني لتخطيط وتنسيق البحث العلمي والتقني ؛
– عميد كلية العلوم بالرباط ؛
– رئيس مصلحة الوقاية من الاشعة التابعة لوزارة الصحة العمومية.

ويجوز للرئيس ان يدعو لحضور اشغال اللجنة بصفة استشارية كل شخص يراه اهلا لذلك.

ويحضر مدير الطاقة بالوزارة المكلفة بالطاقة ومدير المركز والكاتب العام به اجتماعات اللجنة بصفة استشارية ، ويقوم الكاتب العام بأعمال سكرتاريتها.

وتجتمع اللجنة التقنية بدعوة يوجهها رئيسها اما من تلقاء نفسه واما تلبية لطلب صادر عن نصف اعضائها كلما دعت حاجات المركز الى ذلك وثلاث مرات على الاقل في السنة.

وتصدر قرارات اللجنة باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين أو الممثلين الذين لا يجوز أن يقل عددهم عن ستة ، فان تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 7

يدير المركز مدير يستعين بكاتب عام ، ويعين كلاهما وفقا للنصوص التنظيمية الجارى بها العمل.

ووفقا لاحكام الفقرة 3 من المادة 5 من القانون رقم 17.83 المشار اليه أعلاه ، يمكن ان يفوض مجلس الادارة أو اللجنة التقنية الى المدير تسوية قضايا معينة.

وينفذ المدير مقررات مجلس الادارة واللجنة التقنية ان اقتضى الحال ذلك ، ويسير المركز ويتصرف باسمه ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع التصرفات او العمليات المتعلقة باغراضه . ويمثل المركز ازاء الدولة وكل ادارة عامة أو خاصة وازاء الغير ، ويقوم بجميع الاعمال التحفظية ويمثل المركز في المحاكم ، لكن لا يجوز له اقامة دعوى قضائية الا باذن من مجلس الادارة . ويعين المستخدمين وفقا لاحكام النصوص التنظيمية الجارى بها العمل.

وللمدير ، بوصف كونه آمرا بقبض الموارد وصرف النفقات ، ان يلتزم بالنفقات بموجب تصرفات أو عقود أو صفقات . ويعمل على امساك محاسبة النفقات الملتزم بصرفها ، ويثبت نفقات المركز وموارده.

المادة 8

تطبيقا للفقرة الرابعة من المادة 2 من القانون رقم 17.83 المشار اليه أعلاه يعهد الى المركز بمهمة القيام لفائدة مستخدمي المواد الاشعاعية بجمع وخزن النفايات الناتجة عنها بتعاون مع المصالح المكلفة بالوقاية من الاشعة التابعة لوزارة الصحة العمومية.

المادة 9

يسند الى وزير الطاقة والمعادن ووزير المالية ، كل واحد منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1407 (19 يناير 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : محمد فتاح.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.85.543 صادر في 12 من ذي الحجة 1406 (18 أغسطس 1986) بتطبيق القانون رقم 21.82 المتعلق بالاستثمارات البحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.107 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 21.82 المتعلق بالاستثمارات البحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.107 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

الباب الاول

ايداع برامج الاستثمار والتصريح بالمطابقة

المادة 1

يجب على المقاولات المعنية أن تودع لدى الوزارة المكلفة بالصيد البحري والملاحة التجارية مقابل ايصال عشرين نسخة من برامج الاستثمار المزمع انجازها ومن قوائم معدات التجهيز المتعلقة بها ، ويكون ذلك كله محررا وفق نموذج تضعه الوزارة المذكورة.

ويتعين على الوزير المكلف بالصيد البحري والملاحة التجارية أن يقوم خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ ايداع الوثائق السالفة الذكر المثبت في الايصال :

أ) اما بتوجيه نسخة من برنامج الاستثمار مذيلة بعبارة « مطابق » الى :
– الوزير الاول ؛
– المقاولة ؛
– الادارات والهيئات التي تقوم بدور في ادخال المنافع المخولة للمقاولة حيز التنفيذ ،

ب) واما بارجاع الوثائق المودعة الى المقاولة مذيلة بعبارة « غير مطابق ».

ويجب أن يبرر ارجاع الملف وأن يشعر الوزير الاول بذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

لكل مقاولة لم يرجع اليها ملفها بعد انصرام الاجل المنصوص عليه في المادة السابقة أن ترفع الامر الى الوزير الاول لاعادة النظر في شأنه.

المادة 3

يجب أن يكون كل تغيير يدخل على برنامج للاستثمار سبق ايداعه أو صرح بأنه مطابق لما يفرضه القانون أو على قائمة معدات التجهيز الملحقة به محل ايداع جديد وفق الشروط المقررة في المادة الاولى أعلاه.

غير أنه يسمح بتغيير مبلغ برنامج الاستثمار الآنف الذكر بنسبة لا تجاوز 10 % ، على أن تودع المقاولة مقابل ايصال لدى الوزارة المكلفة بالصيد البحري والملاحة التجارية 20 نسخة من الوثائق المتعلقة بالتغييرات المدخلة على برنامج الاستثمار الذي سبق ايداعه.

الباب الثاني

ايداع الاتفاقيات وابرامها

المادة 4

يجب على المقاولات المنصوص عليها في الفصل الخامس من القانون رقم 82.21 المشار اليه أعلاه ، اذا رغبت في ابرام اتفاقية مع الدولة ، أن تودع وفق الشروط المقررة في الفقرة الاولى من المادة الاولى أعلاه برنامج الاستثمار الذي تعتزم انجازه وقائمة التجهيزات المتعلقة به.

ويجب على الوزير المكلف بالصيد البحري والملاحة التجارية أن يقوم خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ ايداع الوثائق المذكورة :

أ) اما بارجاعها الى المقاولة مذيلة بعبارة « غير مطابق » ، ويتعين أن يبرر هذا القرار وأن يشعر به الوزير الاول ؛

ب) واما بتوجيهها الى لجنة الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 5 بعده ، مصحوبة بمقترحاته فيما يتعلق بالمنافع التي يمكن منحها للمقاولة من جهة وبالشروط التقنية والمالية والاقتصادية المتعلقة بانجاز واستغلال الاستثمار الذي تنوي المقاولة تحقيقه من جهة أخرى.

المادة 5

تحدث لدى الوزير الاول لجنة للاتفاقيات تتولى بحث الملفات المعروضة عليها وتوجه نتيجة أعمالها الى الوزارة المكلفة بالصيد البحري والملاحة التجارية التي تضع مشروع الاتفاقية على أساس ما انتهت اليه اللجنة.

وفي حالة موافقة المقاولة على ذلك يوقع الاتفاقية الوزير المكلف بالصيد البحري والملاحة التجارية ووزير المالية من جهة والمقاولة من جهة أخرى.

وفي حالة العكس يبت الوزير الاول في مشروع الاتفاقية بصورة نهائية.

الباب الثالث

تحمل الدولة جزءا من الفائدة

المادة 6

تستفيد شركات الاستثمار المشار اليها في الفصل الاول من القانون المشار اليه أعلاه رقم 82.21 من تحمل الدولة جزء الفائدة المنصوص عليه في الفصل 20 (الفقرة الاولى) فيما يخص القروض التي يمنحها اياها البنك الوطني للانماء الاقتصادي.

وتحدد شروط وكيفية دفع المبالغ التي تتحملها الدولة الى البنك الوطني للانماء الاقتصادي في اتفاقية تبرم بين وزير المالية والبنك الوطني للانماء الاقتصادي.

الباب الرابع

مكافأة التحديث

المادة 7

التجهيزات التي يمكن أن تتيح الحصول على مكافأة التحديث وفق أحكام الفصل 23 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 82.21 هي :

— تعويض محرك السفينة بمحرك جديد ، ويحدد الحد الادنى بـ :

* 40 حصانا بخاريا فيما يتعلق بسفن الصيد المزودة بحبال تحتوي على صنارات (palangriers)

* 150 حصانا بخاريا فيما يتعلق بالقوارب وسفن صيد السردين ؛

— التجهيزات الجديدة لاستكشاف الاسماك مثل أجهزة « سونار » والمسابير فوق الصوتية ؛

— الآلات المعدة لصنع الثلج على متن السفن ؛

— التجهيزات الجديدة للتبريد المستقل ؛

— التجهيزات الجديدة للاتصال اللاسلكي على متن السفن ؛

— التجهيزات أو الاجهزة الخاصة التي تمكن من الاقتصاد في استهلاك الطاقة على متن السفن.

المادة 8

تسلم الوزارة المكلفة بالصيد البحري والملاحة التجارية شهادة تثبت أن السفينة قابلة تقنيا لعمليات التحديث.

الباب الخامس

اجراءات صرف المكافآت

المادة 9

تصرف المكافآت المشار اليها في الفصول 21 و 22 و 23 و 24 و 25 من القانون رقم 82.21 المشار اليه أعلاه بناء على مقرر يصدره الوزير المكلف بالمالية باقتراح من لجنة محدثة لدى الوزير الاول.

المادة 10

تودع لدى الوزارة المكلفة بالصناعة وفق أحكام المادة 9 أعلاه طلبات صرف المكافأة المنصوص عليها في الفصل 25 من القانون رقم 82.21 المشار اليه أعلاه فيما يتعلق بالمقاولات التي تقوم بصنع أو اصلاح السفن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 11

يصرف مجموع مبالغ المكافآت على التجهيزات المشار اليها في الفصلين 21 و 22 من القانون رقم 21.82 المشار اليه أعلاه بعد مغربة السفينة وتسليم رخصة الملاحة.

المادة 12

تصرف المكافأة على التحديث المنصوص عليها في الفصل 23 من القانون رقم 21.82 الآنف الذكر بعد انجاز عملية التحديث ومعاينة السلطة البحرية المحلية لذلك.

المادة 13

تدفع المكافأة على الهدم لحساب المستثمر مباشرة الى الورش الذى يقوم بصنع السفينة البديلة بعد معاينة السلطة البحرية المحلية لوضع صالب السفينة.

ويحسب مبلغ المكافأة المذكورة باعتبار الثمن المتوسط للسعة الاجمالية للسفينة الجديدة التى تكون لها نفس المميزات المتوافرة في السفينة التى تم هدمها.

المادة 14

يجب أن يدرج مبلغ المكافآت في باب الخصوم من موازنة المقاولة وأن يستهلك وفق النظام المعمول به في ميدان الضرائب.

الباب السادس

أحكام متنوعة

المادة 15

التاريخ الواجب اعتماده لتحديد عمر السفينة هو تاريخ مغربتها.

المادة 16

يجب أن يقدم التقرير عن انجاز برنامج الاستثمار المنصوص عليه في الفصل 6 من القانون رقم 21.82 المشار اليه أعلاه وفق نموذج تحدده الوزارة المكلفة بالصيد البحرى والملاحة التجارية لهذا الغرض.

وتوجه نسخة من التقرير المذكور الى كل من الوزير الاول والوزير المكلف بالمالية.

المادة 17

للوزير المكلف بالصيد البحرى والملاحة التجارية :

– تمديد الاجل المحدد في الفقرة الثانية من الفصل 4 من القانون رقم 21.82 المشار اليه أعلاه ؛

– السماح بالحياد عن الاحكام المنصوص عليها في الفصل 7 من القانون رقم 21.82 الآنف الذكر ؛

– منح الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 21 من القانون رقم 21.82 المذكور ؛

– القيام ، بعد موافقة وزير المالية ، بتحديد قائمة التجهيزات الموجودة على متن السفينة أو في البر ، التى تتيح الحصول على مكافأة التجهيز الانتقائية المنصوص عليها في الفقرة 3 من الفصل 21 من القانون رقم 21.82 المشار اليه أعلاه.

المادة 18

للوزير المكلف بالمالية أن يقرر :

– سقوط الحق في الاعفاءات المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون رقم 21.82 المشار اليه أعلاه بعد استطلاع رأى الوزير المكلف بالصيد البحرى والملاحة التجارية ؛

– سحب المنافع المخولة للمقاولات وفقا للفصل 8 من القانون رقم 21.82 المذكور ، وذلك بعد استطلاع رأى الوزير المكلف بالصيد البحرى والملاحة التجارية والامر ، ان اقتضى الحال ، بدفع الرسوم والضرائب التى كان من الواجب اداؤها والمطالبة وفق الشروط المحددة في الفقرة الثانية من الفصل 8 المشار اليه بارجاع مبلغ الفائدة الذى تحملته الدولة والمكافآت الممنوحة.

المادة 19

تنسخ ، مع مراعاة أحكام الفصل 30 من القانون رقم 21.82 المشار اليه أعلاه ، جميع الاحكام المتعلقة بموضوع هذا المرسوم ولاسيما الاحكام الواردة في :

– المرسوم رقم 2.73.413 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بتحديد شروط ايداع برامج الاستثمار وكيفية توجيهها لتطبيق تدابير التشجيع على الاستثمارات البحرية ؛

– المرسوم رقم 2.73.407 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بتحديد تركيب وكيفية تسيير اللجنة المنصوص عليها في الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.73.410 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات البحرية واجراءات صرف المكافآت على التجهيز والمكافآت الانتقائية.

المادة 20

يسند الى وزير الصيد البحرى والملاحة التجارية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذى الحجة 1406 (18 أغسطس 1986).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الصيد البحرى والملاحة التجارية ،

الامضاء : بنسالم الصميلي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.86.389 صادر في 12 من ذي الحجة 1406 (18 أغسطس 1986) بتطبيق القانون رقم 27.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.350 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) والمضاف بموجبه الى الضريبة المهنية (البتانتا) مبلغ مساو لعشر قيمتها تخصص حصيلته للغرف التجارية والصناعية وجامعتها ولغرف الصناعة التقليدية وجامعتها.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 27.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.350 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) والمضاف بموجبه الى الضريبة المهنية (البتانتا) مبلغ مساو لعشر قيمتها تخصص حصيلته للغرف التجارية والصناعية وجامعتها ولغرف الصناعة التقليدية وجامعتها ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يحدد بقرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ووزير المالية نصيب كل من الغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها في حصيلة مبلغ العشر المضاف الى الضريبة المهنية (البتانتا) بالقانون رقم 27.85 المشار اليه أعلاه.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجارة والصناعة ووزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1406 (18 أغسطس 1986).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة ،

الامضاء : الطاهر المصمودي.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : محمد أبيض.

وزير المالية

الامضاء : محمد براده.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 240.87 صادر في 6 جمادى الآخرة 1407 (5 فبراير 1987) بتحديد نصيب الغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها في حصيلة مبلغ العشر المضاف الى الضريبة المهنية (البتانتا).

وزير التجارة والصناعة ،

ووزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

ووزير المالية ،

بناء على القانون رقم 27.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.350 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) والمضاف بموجبه الى الضريبة المهنية (البتانتا) مبلغ مساو لعشر قيمتها تخصص حصيلته للغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.389 الصادر في 12 من ذي الحجة 1406 (18 أغسطس 1986) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ،

قرروا ما يلي :

المادة الاولى

توزع في سنة 1987 حصيلة مبلغ العشر المضاف الى الضريبة المهنية (البتانتا) بالقانون المشار اليه أعلاه رقم 27.85 على الغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها بحسب النسب التالية :

– للغرف التجارية والصناعية وجامعتها ..... 76 % ؛

– لغرف الصناعة التقليدية وجامعتها ..... 24 %.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1407 (5 فبراير 1987).

وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : الطاهر المصمودي.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،
الامضاء : محمد أبيض.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد براده.

مرسوم رقم 2.87.179 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1407 (27 فبراير 1987) يتعلق بتعطيل يوم 2 مارس 1987.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 2 رمضان 1366 (21 يوليو 1947) المتعلق بالراحة الاسبوعية وراحة الاعياد ولاسيما الفصلين 45 و 46 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يكون يوم 2 مارس 1987 يوم عطلة مدفوعة الاجر وفق الشروط والقواعد المنصوص عليها في الفصل 45 وما يليه من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 2 رمضان 1366 (27 يوليو 1947).

المادة الثانية

يعهد الى وزير التشغيل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1407 (27 فبراير 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل ،

الامضاء : حسن العبادي.

قرار لوزير المالية رقم 1204.86 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1407 (25 فبراير 1987) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض عجائن الورق.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماى 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعاريف الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.816 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) والمفوضة بموجبه فق سنة 1987 الى وزير المالية ، سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستوفاة حين الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد الاطلاع على رأى وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار تعريفة الرسم الجمركي الواجب استيفاؤه عند الاستيراد ، المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه أعلاه بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماى 1957) والمغيرة بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 8 رجب 1407 (9 مارس 1987).

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1407 (25 فبراير 1987).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 298.87 صادر في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الوضع عدد 09 – 27).

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماى 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على القانون المالي لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.816 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) المفوضة بموجبه خلال سنة 1987 لوزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة حين الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد الاطلاع على رأى وزير الطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار (1) تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه أعلاه الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماى 1957) والمغيرة بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 3 رجب 1407 (4 مارس 1987).

وحرر بالرباط في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987).

الامضاء : محمد برادة.

(1) انظر الجدول في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 3879 بتاريخ 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) صفحة 58.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـــوص خـاصـــة

مرسـوم رقـم 2.87.148 صادر في 24 من جمـادى الآخرة 1407 (23 فبراير 1987) بالموافقة على مقرر لمجلس جماعة موالين الغابة القروية يأذن في تخلي هذه الجماعة بالتراضي لاحد الافراد عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهيـر الشريـف الصـادر فـي 25 مـن شـوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.1341 الصادر في 25 مـن رجـب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة موالين الغابـة القرويـة خلال دورته العادية المنعقـدة فـي 18 مـن جمـادى الآخـرة 1407 (17 فبراير 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر مجلس جماعة موالين الغابـة القرويـة (اقليـم بنسليمان) المتعلق بالاذن في تخلي هـذه الجماعـة بالتراضـي للسيد حسني ابن سليمان عن قطعة أرضية من أملاكهـا الخاصـة موضوع الرسم العقاري عدد 9777 س ، تبلغ مساحتها حوالي تسعة (9) هكتارات وآرين (2) وتسعين (90) سنتيار ، وقد رسمت حدودها ، علاوة على ذلك ، في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن اجمالـي قـدره ثمانون ألف درهم (80.000,00 د).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة موالين الغابة القروية تنفيـذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1407 (23 فبراير 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1119.86 صادر في 15 من صفر 1407 (20 اكتوبر 1986) بتتميم القرار رقم 1466.75 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المحدد للائحة البلدان التي تخول الحق في اجازة خاصة لاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.898 الصادر بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن اقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج وبالاخص الفصل 19 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الخارجية رقم 1466.75 الصادر بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المحدد للائحة البلدان التي تخول الحق في اجازة خاصة لاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

لائحة البلدان التي تخول الحق لاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج في اجازة ادارية خاصة مدتها 45 يوما والمحددة بقرار رقم 1466.75 المشار اليه أعلاه تتمم كالآتي :

افريقيا :	أمريكا :	آسيا :
بدون تغيير.	بدون تغيير.	اليابان.

المادة الثانية

يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1407 (20 اكتوبر 1986)

الامضاء : عبد اللطيف القبلالي.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1120.86 صادر في 15 من صفر 1407 (20 اكتوبر 1986) يتمم بموجبه القرار رقم 1466.75 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بتحديد لائحة البلدان التي تخول الحق في إجازة خاصة لاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن إقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 19 منه ؛

وبناء على القرار رقم 1466.75 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بتحديد لائحة البلدان التي تخول الحق في إجازة خاصة لاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم الفصل الفريد من القرار رقم 1466.75 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« فصل فريد

افريقيا :	آسيا :	أمريكا :
.....	اندنيسيا.	بيرو ؛
.....		فينزويلا ؛
		كلومبيا. »

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ فتح المراكز المشار اليها اعلاه.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1407 (20 اكتوبر 1986)

الامضاء : عبد اللطيف القبلالي.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 213.87 صادر في 23 من ربيع الآخر 1407 (26 ديسمبر 1986) بتتميم وتغيير القرار رقم 836.83 بتاريخ 26 من شعبان 1403 (8 يونيو 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على القرار رقم 836.83 الصادر في 26 من شعبان 1403 (8 يونيو 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم الفصل الاول والثانى من القرار رقم 83.836 المـؤرخ فـى 26 من شعبان 1403 (8 يونيو 1983) المشار اليه أعلاه كما يلى :

« الفصل الاول. – .....

« اللجنة الثالثة

« مراقبو الملاحة التجارية والصيد البحرى والمحررون والمساعدون التقنيون.

(الباقى بدون تغيير).

« الفصل الثانى. – .....

	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النـواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النـواب
اللجنة الثالثـة : مراقبو الملاحة التجارية والصيد البحرى والمحررون والمساعدون التقنيـون	2	2	2	2

(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 من ربيع الآخر 1407 (26 ديسمبر 1986).

الامضاء : بنسلم الصميلى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بلاغ

تفضل صاحب الجلالة ادام الله عزه ونصره ، فاستقبل في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987) السيد المعطي جوريو ، وسلمه اوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى المملكة المتحدة وكندا.

ينشر هذا البلاغ بالجريدة الرسمية.

***

تفضل صاحب الجلالة ادام الله عزه ، فاستقبل في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987) السيد عبد السلام زنيند وسلمه اوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى المملكة البريطانية.

ينشر هذا البلاغ بالجريدة الرسمية.

قائمة الشركات ومهندسي القطاع الخاص المزاولين انجاز أشغال طبغرافية الذين حصلوا على الرخصة النهائية أو الموقتة سنة 1987 (تطبيق الفصل التاسع من المرسوم رقم 2.73.371 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975).

I – الرخصة النهائية

أكادير :

السيد بزين ايف ، حي ولي العهد سيدي محمد ، مجموعة I ، رقم 164 ؛

السيد دي باسكي فانسان ، الطريق رقم 3 ؛

السيد لوزانجير جان جاك « مكتب زوراف » 55 ، حي سويسرا ، ص.ب : 263 ؛

شركة ريشار جورج وشركائه (السيد ريشار والسيد عبراش) ، شارع الحسن الثاني ، رقم 265.

بني ملال :

السيد العربي يمول (طبو تادلة) ، شارع الحسن الثاني ، أمام المحكمة.

بنسليمان :

السيد عبد القادر الحمداني ، 79 ، شارع الحسن الثاني.

برشيد :

السيد خدير حطاب ، 75 ، زنقة طارق بن زياد.

الدار البيضاء :

السيد علي أديردور ، I3 ساحة بودي دوفوم ، المعاريف ؛

السيد العربي العيساوي مكتب « م.د.ش.ط » I7 ، زنقة بروفونس المستشفيات ؛

السيد عمر أخوتي 4 زنقة كوماندان كوطينست ؛

السيد السعيد أمسكان ، 8 زنقة شونيي ؛

السيد محمد أندلسي ، I28 شارع II يناير ؛

السيد موحا باموح ، II زنقة ريمس ؛

السيد مصطفى بوبكري ، 45 زنقة كوماندان لامي ، الطابق 3 ، أمام المكتب الوطني للكهرباء ؛

السيد ميلود بوطيب ، 8 شارع الزرقطوني ؛

السيد عبد الحكيم بنيس ، (مكتب الدراسات الطبغرافية) ، 62 زنقة عبد الرحمان الصحراوي ؛

السيد رشيد الشرقاوي ، 42 شارع مرس السلطان ؛

السيد صالح داود ، I زنقة بيلفورت ؛

السيد عبد الله فقير ، II زنقة ريمس ؛

السيد فانكان روني ، 44 زنقة محمد سميحا ؛

السيد علي هيلين ، 20 زنقة موسى بن نصير ؛

السيد مصطفى قندي ، I04 زنقة عبد الرحمان الصحراوي ؛

السيد محمد كريم ، 94 زنقة الامير مولاي عبد الله ؛

السيد عبد اللطيف ناصر ، I07 شارع بوردو ؛

السيد أوبير فيكتور (مكتب أوبير) ، 60 زنقة جيل كرو وزيس ؛

السيد راموس انطوان ، عمارة نيويورك ، شارع الزرقطوني ؛

السيد عبد القادر سامي ، 2I زنقة دسنس ، زاوية ابا موسى ؛

السيد لحسن سمير ، I شارع لالة ياقوت ؛

السيد صباك صالومون ، I8 زنقة طرفيس ؛

السيد نور الدين التريكي ، 33 زنقة ريتزر ؛

شركة جيو – بلان – دراسات (السيد هورانـي) ، 28 ، زاوية زنقة بيزنسي وزنقة فوزي ؛

شركة جيو – طبو – المغرب (السيد الملبسي) ، 42 ، شارع الجيش الملكي ؛

شركة انجيمار « الهندسة والفطوغرامترية المغرب » (السيد كريستيان) I64 ، شارع آنفا ؛

شركة المغرب – طبو (السيد أميـن) ، 28 زنقة الوزير التازي ؛

شركة برو دراسات (السيد أمالريك) ، 74 زنقة كالي ؛

شركة سافيري للدراسات الهندسية (السادة سافيري) ، I ، ساحة ميرابو ؛

الشركة العربية الافريقية للفتوغرامترية والاعلاميات (السيد فارس) ، 24 ، شارع محمد الحنصالي ؛

شركة الدراسات والاشغال (السيد هدى) ، زاوية شارع المقاومة وزنقة بويسنسو ؛

استوديو ايطاليانو للفتوغرامترية والطبوغرافية (السيد دلباسو) ، 6 ، شارع الحنصالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشركة الجديدة للفتوغرامترية والطبوغرافية (السيد بوعيشة) ، 5 ، ممر السكو الكبير ؛
الشركة العامة للدراسات (السيد لحسيني) ، 199 ، شارع محمد الخامس.

الجديدة :

السيد عبد اللطيف الجازولي ، 28 زنقة أناطول فرنسا ؛
السيد محمد خالد ، 20 ، شارع ابن خلدون ؛
الشركة المغربية للتحسين العقاري والطبوغرافية (السيد ميساي) 5 ، زنقة بير ليوز ، ص.ب : 54 ؛
الشركة المغربية للدراسات والانجازات الطبوغرافية والجغرافية والهندسة المدنية (السيد بنكيران) ، 36 ، شارع المقاومة.

فاس :

السيد محمد أمهود ، 91 ، شارع محمد الخامس ؛
السيد محمد بن مليح ، زنقة زرهون ، تجزئة المرنيسي ، رقم 21 ؛
السيد محمد بناني ، 23 ، شارع الشفشاوني ، المدينة الجديدة ؛
السيد عبد الحميد الشراط ، 23 ، شارع الشفشاوني ، المدينة الجديدة ؛
السيد عبد العالي التدلاوي ، 34 ، شارع الحسن الثاني.

القنيطرة :

السيد الحسين السعيدي ، 2 ، زنقة الملكة ايليزابيث ؛
السيد أحمد ابن هيبة ، 45 ، زنقة محمد عبدو ، الطابق الاول ، الشقة 4 ؛
السيد محمد بن مكي ، 24 ، شارع محمد الديوري ، الشقة رقم 13 ؛
السيد عامر ناجي ، 12 ، زنقة طنجة.

الخميسات :

السيد موح عرقوب ، رقم 82 مكرر ، ابن سينا ، ص.ب 621 أزهر ،

خريبكة :

السيد عبد القادر الزاوي (أطلس طوبو) ، 16 ، زنقة تادلة.

مراكش :

السيد أبطان جاك ، زنقة حسن بن امبارك ، عمارة الازرق ؛
السيد أحمد عشوقة ، 35 ، زنقة موريطانيا ، كيليز ؛
السيد أحمد باعلا ، 5 ، عمارة الشكيلي هيفيرناج ، زنقة عبد العزيز الثعالبي ؛
السيد الهاشمي بندلول ، عمارة مولاي يوسف ، زنقة الحرية ؛
السيد امحمد بنكيران ، 94 ، سيدي أحمد السوسي ؛
السيد مولاي امبارك الفتحي العلوي ، 139 ، عمارة زبير ، زنقة محمد البقالي ؛
السيد عبد الله امبارش ، 27 ، زنقة طارق بن زياد ؛
السيد أحمد كركودة ، 52 ، شارع مولاي رشيد ؛
شركة برومو كانساي (السيد الصدكي) ، زنقة علال بن أحمد ، فيلا الغراس ، حي المستشفى.

مكناس :

السيد امحمد بوحوش ، 4 ، زنقة مونتون ؛
السيد ايسومور الحو ، 37 ، شارع محمد الخامس ؛
السيد لوتران لويس جيرمان ، 8 ، شارع نهرو ؛
السيد ميرت بيير ، 45 ، شارع محمد الخامس ؛
السيد عبد العالي التازي ، 6 ، زنقة اليكساندري ؛
السيد محمد زميمو ، 42 مكرر ، شارع علال بن عبد الله ؛
السيد عبد الله الشريفي ، 14 ، شارع نهرو ؛
السيد الحسين مرشيد ، 8 ، زنقة بيروت.

المحمدية :

السيد فوسي أريزا أنريك ، زنقة ايفران.

وجدة :

السيد ادريس جابر ، 14 ، شارع الموحدين ، الطابق الاول ، رقم 5 ؛
السيد عبد العالي اسماعال ، 17 ، شارع الدرفوفي ؛
الشركة المغاربية للهندسة والانجازات (السيدان لهزاوي وبوكرابيلا) ، عمارة اليعقوبي ، زاوية شارع محمد الخامس وزنقة المدينة المنورة.

الرباط :

السيد لكبير أيت كرين ، 4 ، شارع علال بن عبد الله ؛
السيد حسن أنور ، حي المنار ، مجموعة د ، رقم 14 ، شارع الحسن الثاني ؛
السيد مصطفى البغدادي ، 10 ، زنقة نيجيريا ؛
السيد عبد المالك بنعبد الله ، زنقة دمشق ، العمارة 1 ، الشقة 14 ؛
السيد مصطفى بنوري ، 8 ، شارع أبو رقراق ؛
السيد عبد الرحيم بنجلون ، 22 ، زنقة البريهي ؛
السيد ايميركي رفائيل « مكتب طبوغرافي » 2 ، زنقة تيندوف ؛
السيد محمد الراضي ، مجموعة 8 ، رقم 55 ، اليوسفية الغربية ؛
السيد كريمول بيير ، 1 ، زنقة البطاني ؛
السيد جوفوفيك بلاكوجي ، 7 ، زنقة الاسقفية ؛
السيد أحمد مراكشي ، 4 ، زنقة طليطلة ، المحيط ؛
السيد عبد الرحمان مقرني ، 4 ، زنقة طليطلة ، المحيط ؛
السيد موسى (مكتب موسى) ، 13 ، زنقة المدينة ؛
السيد محمد أوزاويت ، 14 ، زنقة تافراوت ؛
السيد لحسن ريوش ، 5 ، زنقة الجديدة ؛
السيد روفان بيير لوسيان ، 4 ، زنقة تيندوف ؛
السيد محمد السايسي ، 78 ، شارع علال بن عبد الله ؛
السيد أحمد السهلي ، 62 ، شارع مولاي اسماعيل ؛
السيد مولاي المهدي صوصي العلوي ، (مكتب سيطا) 54 ، شارع شالة ؛
محمد تيمجدين ، 16 زنقة آسفي ؛
السيد عبد السلام اليوسفي ، 25 ، أولاد امراح ، اليوسفية ؛
شركة كروطوفوط (السيد محمد العوفير) ، 55 مكرر ، زنقة جعفر الصديق ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شركة الاشغال الجوية (السيد الكتانى) ، 22 ، زنقة مولاى رشيد ؛
الشركة المركزية لتجهيز البلاد ـ المغرب (السيد أحمد فخر الدين) ، 30 ، شارع العلويين ؛
شركة الدراسات الطبوغرافية الافريقية (السيد برادة) ، 4 ، زنقة العرائش ؛
الشركة المغربية للفتوطبوغرافية (السيد ايشير) ، 248 ، شارع جون كينيدى ؛
الشركة المغربية للطبوغرافية (السيد كروزيت) ، 81 ، شارع علال بن عبد الله ؛
الشركة المغاربية للاشغال الطبوغرافية والدراسات (السيد المعمرى) ، 7 ، زنقة الحسين الاول ؛
شركة مغرب دراسات (السيد المسعودى) ، 2 ، زنقة فشتالة ؛
شركة تيكنو ـ اكسبورت ـ سروى (السيد كوريف) ، 5 ، زنقة القصار ؛
شركة الاستشعار عن بعد والخرائطية والطبغرافية « تيليكارت » (السيد جلال) ، زنقة ابو حنيفة ـ أكدال.

آسفى :

السيد عبد الكامل النواجى ، 9 ، زنقة البريد.

سلا :

السيد محمد عبد الدين ، 24 ، شارع لالة أمينة ، تابريكت ؛
السيد امبارك عبراش ، 69 ، المنتزه ، زنقة طروال ، بطانة.

سطات :

السيد احمد عماد ، 137 ، شارع الجيش الملكى.

طنجة :

السيد كالو كابرييل ، 2 ، ساحة نافارى ؛
السيد باراكو بيرنار ، 6 ، زنقة الابيض المتوسط ؛
السيد تيبو جان ، 3 مكرر ، زنقة اليوسفية ؛
شركة طبو ـ الرباط (السيد خليلى) ، 24 ، زنقة القاضى عياض (كفيدوا سابقا) ، الشقة رقم 3.

تطوان :

السيد امبارك با على ، 16 ، زنقة الوحدة ، ص.ب 168.

2 ـ الرخصة المؤقتة

مكناس :

السيد الحسن العلوى الحسانى ، 25 ، زنقة ادريس II ؛
السيد عبد الكريم الزروالى ، زنقة نهرو ، عمارة الاحباس ، الشقة رقم 20 ، المدينة الجديدة.

وجدة :

السيد الطاهر التولالى ، 2 ، زنقة المرابطين.

الرباط :

السيد ادريس العليانى الغازى ، شارع مصر ، عمارة 12 ، الشقة 7 ؛
السيد عبد الكريم داكا ، زاوية مدغشقر وزنقة سيام ؛
السيد كرابسكى ريسزارد ، 4 ، زنقة المرج ، الشقة رقم 5 ؛
السيد بيلكار ـ كونسيلت (السيد كروكوروف) ، 25 ، شارع الامم المتحدة ، أكدال.

سلا :

السيد محمد أخمال ، 123 ، باب الرحمة ، بطانة ؛
شركة كوطراباس « شركة أشغال البناء والتطهير » (السيد زايد حطاب) ، 64 ، شارع عبد الكريم الخطابى ، حى السلام.

طنجة :

السيد ادريس الحسنوى ، 65 ، شارع المقاومة ، مكتب أ ؛
الشركة الطنجية للدراسات العقارية والطبغرافية (السيد عبدون محمدين) ، 39 ، شارع الامير مولاى عبد الله.

تارودانت :

السيد مصطفى فقرى ، 198 مكرر ، بير أنزران.

الدار البيضاء :

شركة الدراسات الطبغرافية والتجهيز العقارى والتعاون التقنى (السيد سهيل) ، زاوية زنقة فيدال وزنقة كولبير.

القنيطرة :

شركة الاشغال وانجاز الدراسات والطبغرافية (السيد القصرى) ، 368 ، شارع محمد الخامس.

قائمة الشركات ومهندسى القطاع الخاص الذين سحبت منهم فى سنة 1987 الرخصة المؤقتة أو النهائية بناء على الفصلين 18 و 19 من المرسوم رقم 2.73.371 الصادر فى 27 من ذى الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975).

1 ـ سحب الرخصة المؤقتة لمدة ستة أشهر

الرباط :

السيد بيدزينسكى فيطولد ، 4 زنقة أحفير.

طنجة :

السيد عبد العزيز التليكى ، 66 شارع محمد الخامس.

2 ـ سحب الرخصة النهائية لمدة ستة أشهر

الرباط :

السيد ديلمار شارل ، 4 شارع مولاى يوسف ؛
السيد كريكوفيك نيكولا ، 7 ، زنقة الاسقوفية.

مراكش :

السيد زينوفيف فلاديمير ، زنقة ب ، بستان الباشا ، رقم 5.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.